

## الفصل الثاني والتسعون أدوات موسيقية؛ أجزاءؤها ولوازمها

### ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة، بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر، من معادن عادية (القسم الخامس عشر) والأصناف المماثلة من لدائن (الفصل 39)؛

(ب) - المذياعات (ميكروفونات) وأجهزة تضخيم الصوت وأجهزة تكبير الصوت وسماعات الأذن وقاطعات التيار والستروبوسكوب وغيرها من الأدوات والأجهزة والمعدات الإضافية المستعملة مع أصناف هذا الفصل، ولكن غير مركبة معها ولا موضوعة في صناديقها (الفصل 85 أو الفصل 90)؛

(ج) - الأجهزة والأدوات التي لها صفة الألعاب (البند 95.03)؛

(د) - أصناف صناعة الفرجين (الفراشي) لتنظيف الأدوات الموسيقية (البند 96.03) ، أو الحوامل احادية او ثنائية او ثلاثية القوائم والاصناف المماثلة ( البند 96.20)؛

(هـ) - أصناف المجموعات أو التحف الأثرية (البند 97.05 أو البند 97.06).

٢- إن أقواس الكمان وعصي الطبول والأصناف المماثلة المستخدمة في العزف على الأدوات الموسيقية المذكورة في البند 92.02 أو البند 92.06، المقدمة بعدد مناسب مع هذه الأدوات والمعدة للإستعمال صراحة معها، تتبع نفس البنود التي تخضع لها هذه الأدوات.  
أما البطاقات والأقراص والمحادل الداخلة في البند 92.09 فتبقى داخلة في البند المذكور، وإن قدمت مع الأدوات والأجهزة المعدة لها.